

## الأقضية والأحكام التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام: مهلة المرتد – مهلة تارك الصلاة – مهلة مانع الزكاة

د.خالد سالم صالح السفري

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز

وكيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جدة – المملكة العربية السعودية

*المستخلص.* الأقضية والأحكام التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام الأقضية الشرعية منها ما يكون على الفور مثل: الرد بالعيب، ومنها ما يكون فيه إمهال، والكلام في هذا البحث يتعلق بالنوع الثاني، وهو ما يكون فيه إمهال لمدة ثلاثة أيام، وقد سميت (الأقضية والأحكام التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام)، وهي أقضية متعددة منها: مهلة المرتد، مهلة تارك الصلاة، مهلة مانع الزكاة، مهلة فسخ النكاح بالإعسار، مهلة الفسخ بالعنة، مهلة خيار العتق، مهلة الشفعة، مهلة الإيلاء، استتابة الساحر، وغيرها. وفي هذا البحث تمت دراسة ثلاث مسائل هي: مهلة المرتد، مهلة تارك الصلاة، مهلة مانع الزكاة. تكمن أهمية هذا البحث في أنه يجمع شتات المسائل التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام، وهي مسائل متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، وهذه المسائل تكتسب أهميتها من كونها مسائل قضائية كثيراً ما تقع للناس، ويحتاج القضاة إلى الحكم فيها بين الخلق، فجمعها في مكان واحد، ودراستها دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة، وذكر كلام أهل العلم فيها، يمثل إضافة علمية لا يستغني عنها القاضي الشرعي.

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.

فإن الأقضية الشرعية منها ما يكون على الفور مثل: الرد بالعيب، ومنها ما يكون فيه إمهال، والكلام في البحث الذي اخترته للكتابة فيه يتعلق بالنوع الثاني، وهو ما يكون فيه إمهال لمدة ثلاثة أيام، وقد سميت (الأقضية والأحكام التي تجري المهلة فيها ثلاثة

أيام)، وهي كثيرة منها: مهلة المرتد، مهلة تارك الصلاة، مهلة مانع الزكاة، مهلة فسخ النكاح بالإعسار، مهلة الفسخ بالعنة، مهلة خيار العتق، مهلة الشفعة، مهلة الإيلاء، استتابة الساحر، وغيرها.

وفي هذا البحث سأقوم بدراسة ثلاث مسائل هي: مهلة المرتد، مهلة تارك الصلاة، مهلة مانع الزكاة.

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يجمع شتات المسائل التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام، وهي مسائل متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، وهذه المسائل

تكتسب أهميتها من كونها مسائل قضائية كثيراً ما تقع للناس، ويحتاج القضاة إلى الحكم فيها بين الخلق، فجمعها في مكان واحد، ودراستها دراسةً مقارنةً على المذاهب الأربعة، وذكر كلام أهل العلم فيها، يمثل إضافةً علمية لا يستغني عنها القاضي الشرعي.

### خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة ثم الفهارس.

أولاً: المقدمة، وفيها بيان الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

ثانياً: المبحث الأول: مهلة استتابة المرتد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مدة استتابة المرتد.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في إمهال المرتد من عدمه.

المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات.

المطلب السادس: الترجيح.

ثالثاً: المبحث الثاني: مهلة تارك الصلاة، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مهلة تارك الصلاة.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: الأدلة.

المطلب السادس: الترجيح.

رابعاً: المبحث الثالث: مهلة تارك الزكاة، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مهلة مانع الزكاة.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: الأدلة.

المطلب السادس: الترجيح.

خامساً: الخاتمة، وقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وبعض التوصيات التي رأيتها.

سادساً: الفهارس، وقد ختمت البحث بفهارس تيسر لقارئ البحث الوصول إلى محتوياته، وقد تضمنت الفهارس: فهرساً للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكلمات الغريبة، والمراجع، ولموضوعات البحث.

### منهج البحث

١- جمعت المسائل الفقهية التي ذكر الفقهاء - رحمهم الله- الإمهال فيها ثلاثة أيام، ولم ألتزم بمذهب دون غيره.

٢- درست كل مسألة دراسةً فقهيةً مقارنةً؛ لأقف على مذاهب أهل العلم في المسألة، وأهم الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب المختلفة.

٣- التزمت الترجيح في نهاية كل مسألة.

٤- أثبت الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل.

**المهلة في اللغة:** اسم من المَهْل بالسكون، وهو التؤدة والتأخير، يقال: أمهلته ومهلته، أي أنظرته ولم أعاجله، وتمهل في الأمر أتأد فيه<sup>(١)</sup>.

**وفي التنزيل:** ﴿ فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٧]. والفقهاء يستعملون المهلة في الاصطلاح، بهذا المعنى الذي استعمله أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً**

الردّة في اللغة بالكسر تأتي لثلاثة أمور<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** أنها تأتي مصدرًا لقولك: ردّة أي صرّفه ردًا وردة، فهي مصدر رد المتعدي بمعنى صرّفه، وهو متعد.

**الثاني:** تأتي اسماً من الارتداد الذي هو الرجوع، وهو لازم، ومنه المرتد، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

**الثالث: تأتي بمعنى امتلاء الضرع**

**والردّة اصطلاحاً:** عرفها الحنفية بقولهم: «هي الرجوع عن دين الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عرفة: «والردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما»<sup>(٥)</sup>. وقال

٥- خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث الشريف في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من سائر المصادر الحديثية مع بيان درجته عند أهل العلم.

٦- قمت بعزو النصوص الواردة في البحث إلى مراجعها، فإن كنت نقلت النص حرفياً وضعته بين قوسين، وأشرت في الحاشية إلى المرجع ورقم الجزء والصفحة، وإن كنت تصرفت في العبارة أو استقيت المعلومة، فإني أشير في الحاشية بقولي (ينظر)، ثم أذكر اسم المرجع والجزء والصفحة.

٧- التزمت بترتيب المراجع في الحاشية الواحدة حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها في الغالب وقدر الإمكان.

٨- التزمت توثيق الآراء الفقهية ومذاهب العلماء من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

٩- رجعت إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية.

١٠- شرحت غريب الحديث والمصطلحات الفقهية.

١١- وضعت فهرس عامة تشمل ما يلي:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس الكلمات الغريبة، فهرس المراجع، فهرس الموضوعات التفصيلي.

وختاماً فإني أسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولذريتي ولمشايخي، وأن يسلك بي سبيل أهل العلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### مهلة استنابة المرتد

#### المطلب الأول: تعريف المهلة لغةً واصطلاحاً

(١) ينظر: «المصباح المنير»، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي: (٥٨٣/١)؛ «المغرب في ترتيب المعرب»، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي: (٤٤٩/١).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية»: (١٠٢/٤)؛ (٢١٠/٣٩).

(٣) ينظر: «الصحاح»، إسماعيل بن حماد الجوهري: (٤٧٣/٢)؛ (٤٧٤)؛ «حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي»، علي بن أحمد العدوي: (٦٢/٨).

(٤) «فتح القدير»، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام: (٦٨/٦)؛ «رد المحتار»، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): (٢٢١/٤).

(٥) «شرح حدود ابن عرفة»، محمد بن قاسم الرصاع: (٤٩٠/١). وابن عرفة هو محمد بن أحمد بن عرفة الوردغمي، يكنى أبا عبدالله، من علماء المالكية، كان حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن، لم يرض لنفسه الدخول في الولاية، بل اقتصر على الإمامة والخطابة

قبل قتله<sup>(٧)</sup>، ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدتها على أقوال أشهرها قولان<sup>(٨)</sup>:

**الأول:** أن مدتها ثلاثة أيام، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٠)</sup> - إذا طمع الإمام في توبته، أو سأل هو التأجيل - وتبأقيتها ثلاثة

القرافي هي عبارة عن: «قطع الإسلام من مكلف إما باللفظ أو بالفعل»<sup>(١)</sup>.

وعرفها الشافعية بقولهم: «قطع، من يصح طلاقه، الإسلام، بكفر، عزمًا، أو قولًا، أو فعلاً، استهزاء، أو عنادًا، أو اعتقادًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تعريف للردة الحقيقية، أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة، فهو مرتد حكماً؛ لعدم قطع الإسلام منه، وكذا المنتقل من دين إلى دين فحكمه كالمرتد، ولم يقطع إسلاماً، وكذا الزنديق<sup>(٣)</sup>، فإنه وإن قطع الإسلام ظاهراً، لا يسمى مرتدًا حقيقة، لعدم وجود إسلام عنده حتى يقطعه<sup>(٤)</sup>.

والمرتد عند الحنابلة هو: «الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على وجوب قتل المرتد<sup>(٦)</sup> ما لم يتب، وذهب عامتهم إلى أنه يستتاب

(٧) على خلاف بينهم هل الاستتابة واجبة أم مستحبة؟، فالجمهور على أنها واجبة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنها مستحبة، وهو قول للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: «بدائع الصنائع»، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: (١٣٤/٧)؛ «مواهب الجليل»، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب: (٢٨٠/٦)؛ «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (١٢٢/٤)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (٣٢٨/١٠، ٣٢٩). وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرتد يقتل، ولا يستتاب، وممن قال به عبدالعزيز بن أبي سلمة، والحسن، وطاوس، وقول عن أبي يوسف، وأهل الظاهر، ونقله ابن المنذر عن معاذ، وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وبقصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قدم على أبي موسى الأشعري باليمن، فإذا رجل عنده موتق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله» ولم يذكر غير ذلك، ينظر: «المحلى»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (١١٦/٢)؛ «شرح معاني الآثار»، أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي: (٢١٠/٣)؛ «الحاوي»، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (٤١٥/١٦)؛ «المغني»، موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة: (٤٠٥/٩)؛ «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري: (٢٥٣٦/٦)؛ «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي: (٣٣٢/٩)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني: (٢٢٤/٧).

(٨) وورد عن السلف أقوال أخرى فمن ذلك:

أ- أنه إن كان مسلماً أصلياً لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد استتب، وهو قول عطاء، ينظر: «المغني» موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة: (٤/٩)؛ «الحاوي»، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (٤١٥/١٦).

ب- أنه يستتاب أبداً، وهو قول النخعي، وتعقبه ابن قدامة بأنه يفرض إلى أن لا يقتل أبداً، وأنه مخالف للسنة والإجماع. ينظر: «المغني» موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٤/٩).

ج- أنه يستتاب شهراً وهو مروى عن علي رضي الله عنه، ينظر: «المحلى»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (١٠٨/١٢)، وقد أورد ابن حزم -رحمه الله- أقوالاً وتفرعات أخرى لفقهاء السلف -رحمهم الله تعالى-.

(٩) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٥/٩).  
(١٠) ينظر: «المبسوط»، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: (٩٨/١٠)؛ «فتح القدير»، كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام: (٦٨/٦-٦٩)؛ «رد المحتار»، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): (٤٠٤-٢٢٥). (٢٢٦).

بجامع الزيتونة، من مؤلفاته: المختصر الكبير، المختصر الشامل، مختصر الفرائض، المبسوط، الحدود في التفاريق الفقهية، توفي عام: (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: «شجرة النور الزكية»: (٢٢٧).

(١) «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (٣١٣/٩).  
(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، زكريا بن محمد الأنصاري: (١٢٢-١٢١/٥) وبهامشه حاشية الجمل.

(٣) الزنديق: نسبة إلى الزنادقة، وهم أتباع ذيضان، ثم مائي، ثم مزدك، الذين قالوا إن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل النور فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وقد تتبعهم بهرام جد كسرى فقتل مائياً وأصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك، وجاء الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن هنا أطلق من أطلق من الفقهاء اسم الزنديق على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام. ينظر: «فتح الباري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (٢٧٠/١٢-٢٧١).

(٤) ينظر: «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب»، سليمان بن عمر البجيرمي: (٢٣٧/٤).

(٥) «الروض المربع»، منصور بن يونس البهوتي: (٤٧٣/١)؛ وينظر: «شرح منتهى الإرادات»، للمؤلف نفسه: (٣٩٣/٣).

(٦) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٣/٩).

الأمر بالقتل، بعد الاستتابة والإمهال ثلاثاً للآثار الأخرى الواردة في المسألة.

#### المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات

استدل الجمهور لمذهبهم في أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، بالكتاب، والأثر، والإجماع، والمعقول. أولاً: الكتاب:

قول الله تبارك وتعالى عن قوم صالح: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، بعد قوله: ﴿فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أوعد بعذاب قريب، أنظر فيه ثلاثاً؛ فكان هذا الإنظار في الأحكام أولى منه في العذاب المحتوم<sup>(٩)</sup>.

#### ثانياً: الأثر

ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عمر عن الناس فأخبره، ثم قال له: «هل كان فيكم من مُعْرِبة خبر<sup>(١٠)</sup>؟ فقال: نعم رجل كفر

(٩) ينظر: «الحاوي»، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (٢٨٧/١٣).  
(١٠) مُعْرِبة خبر: بضم الميم وسكون الغين، وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، ويروى بفتح الغين وتشديد الراء، وكسر الراء وفتحها، قال الرافعي: «شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها»، والمعنى: هل من خير جديد من بلاد بعيدة، أي سأله عما عسى أن يطرأ من الأمور التي تستغرب وليست بمعتادة. ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٣/٥)؛ «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (٤٦/١٢)؛ «المغرب في ترتيب المعرب»، ناصر الدين بن عبدالله السيد المطرزي: (٣٣٨/١)؛ «التلخيص الحبير»، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني: (٩٤/٤)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني: (٢٢٩/٧).

أيام قال المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو قول للشافعي<sup>(٣)</sup>، رحمهم الله أجمعين.

الثاني: أن الاستتابة تكون في الحال، فإن تاب وإلا قتل، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك<sup>(٥)</sup>، وبه قال الحنفية فيما إذا لم يطمع الإمام في توبته، ولا سأل هو التأجيل<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الرابع: سبب الخلاف

الذي يظهر لي أن السبب في اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في المسألة، اختلافهم في وجه الدلالة المأخوذ من قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٧)</sup>، فمن قال: إنه يقتل فوراً بعد الاستتابة إن لم يتب، استدل بأن الفاء الواردة في الحديث في قوله: «فاقتلوه» تفيد التعقيب<sup>(٨)</sup>، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل ولا يمهل، ومن ذهب إلى إمهاله جعل

(١) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٣/٥-٢٨٢/٥)؛ «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف العبدري المواق: (٣٧٣/٨)؛ «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٣٠٤/٤).

(٢) ينظر: «الفروع»، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: (١٦٩/٦)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (٣٢٩/١٠-٣٢٨)؛ «كشف القناع»، منصور بن يونس البهوتي: (١٧٤/٦).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: (٤٣٦/٥).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (١٢٢/٤)؛ «تحفة المحتاج»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: (٩٦/٩)؛ «حاشيتنا قلوبنا وعميرة»، أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة: (١٧٨/٤-١٧٧).

(٥) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٢/٥). والقاضي أبو الحسن هو علي بن عمر البغدادي أبو الحسن بن القصار؛ كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، من مؤلفاته: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، توفي سنة (٣٩٧هـ) على الصحيح، ينظر: «سير أعلام النبلاء»، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (١٠٧/١٧).

(٦) ينظر: «بدايع الصنائع»، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: (١٣٤/٧)؛ «البحر الرائق»، زين الدين بن إبراهيم بن نجم: (١٣٥/٥).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٢٥٣٧/٦)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: (٦٥٢٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٨) ينظر: «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (٣٨٣/٢).

## رابعاً: المعقول

١- لأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر فيها مدة، يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ للأثر الوارد فيها، وأنها مدة قريبة<sup>(٧)</sup>، إذ هي أول حد الكثرة، وآخر حد القلة<sup>(٨)</sup>.

٢- ولأن الثلاث قد جعلت أصلاً في الشرع في اعتبار معان واختيارها، في المصراة<sup>(٩)</sup>، وفي استظهار المستحاضة وغير ذلك من المعاني<sup>(١٠)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم في أن استتابة المرتد تكون في الحال، فإن تاب وإلا قتل، بالسنة والمعقول.

## أولاً: السنة:

١- قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل ظاهر الحدث على أن المرتد يقتل فوراً؛ لأن الفاء في قوله «فاقتلوه» تفيد التعقيب<sup>(١٢)</sup>؛ وإنما يستتاب؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال<sup>(١٣)</sup>، فإن لم يتب فوراً قتل.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأثر عمر المتقدم في استتابة المرتد ثلاثة أيام، ولا يقول عمر ﷺ ذلك إلا بنص من النبي ﷺ؛ فيكون أثر عمر مفسراً لقول

بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضررنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأثر صريح في استتابة المرتد ثلاثاً، وقول عمر ﷺ: «اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني»، تبرؤ من الأمر، وتصريح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص من النبي ﷺ، أو إجماع بعده<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: الإجماع

استدل الجمهور لمذهبهم في استتابة المرتد ثلاثة أيام بالإجماع السكوتي؛ لأن عمر ﷺ قال في أمر المرتد: أفلا حبستموه ثلاثاً، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وكانهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>، أي إن لم يرجع<sup>(٤)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ونوقش الاستدلال بأنه لا يصح إلا بأحد وجهين:  
الأول: أن يُحمل فعل أبي موسى ﷺ على أنه قتله بعد الاستتابة، ولعل الناقل لم يعلم بها<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أن يثبت رجوع أبي موسى ﷺ وغيره ممن وافقه إلى ما قال به عمر ﷺ، وإلا فأبو موسى ومن وافقه على ذلك يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر - رضي الله عنه-<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ»، مالك بن أنس الأصبجي، مع شرحه المنتقى، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٣/٥).

(٢) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٣/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص: (٨).

(٤) ينظر: «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني: (٢٣٠/٧).

(٥) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٤/٥).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٦/٩).

(٨) ينظر: «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (١٢٢/٤).

(٩) المصراة، من التصرية، وهي جمع اللبن في الضرع، يقال: صرّ الشاة، وصرّ اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف. فالمصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، التي قد صرّ اللبن في ضرعها أي ترك أياماً فلم يحلب، حتى يعظم ضرعها، ويحسن درها، ويظن أن ذلك عادتها، وهو من العيوب في البيع. ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (١٠٢/٤)؛ «المجموع شرح المهذب»، يحيى ابن شرف النووي: (١٩٤/١١).

(١٠) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٨٣/٥).

(١١) سبق تخريجه في ص: (٨).

(١٢) ينظر: «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (٣٨٢/٢).

(١٣) ينظر: «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (١٢٢/٤).

وأما حديث عائشة فقد رواه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن عبد الملك، قال الإمام أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

### ثانياً: المعقول

١- لأن المرتد مصر على كفره، أشبه حاله بعد الثلاث<sup>(٥)</sup>.

٢- لأن قتل المرتد على رده حد، فلا يؤخر كسائر الحدود<sup>(٦)</sup>.

٣- لأنه استتابة، فلم يتقدر بالثلاثة، كاستتابة الحربي<sup>(٧)</sup>.

### المطلب السادس: الترجيح

بعد استعراض المسألة وما ورد فيها من أدلة ومناقشات، فإن الذي يظهر لي هو رجحان قول الجمهور - رحمهم الله - في أن مهلة استتابة المرتد ثلاثة أيام لقوة ما استدلوا به، من الأثر والنظر، ولأن من خالطت بشاشة الإيمان قلبه، لا يرتد إلا لشبهة قوية عرضت له، والشبهة لا تزول في الحال، بل تحتاج إلى مناقشة وإقناع؛ لتقوم الحجة، لاسيما في مثل زماننا، الذي كثرت فيه الشبه والشهوات، التي شككت كثيراً من أبناء المسلمين في مسلمة عقديّة من الثوابت والمحكمات، فوجب التأمّن في تنفيذ حد الردّة حتى يستتاب المرتد لعله يؤوب ويراجع أمر ربه كما قال الفاروق رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم،،،

### المبحث الثاني

#### مهلة تارك الصلاة

#### المطلب الأول: تعريف الصلاة لغةً.

(٥) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: (٥/٩).  
(٦) ينظر: «مغني المحتاج»، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: (٤٣٦/٥).  
(٧) ينظر: «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (٤٧/١٢).

النبي ﷺ، والمعنى: «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع<sup>(١)</sup>. ثم إن قولكم إنه ربما عرضت له شبهة فتزال، مُستلّم، ونحن نقول به، إلا أن الشبهة قد لا تزول في الحال، فوجب أن ينظر فيها مدة، وأولى ذلك ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت»<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديثان على أن المرتد يستتاب، ولم يرد فيهما ذكر مهلة، وعليه فإن من ارتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فوراً؛ لأن الدعوة بلغت.

ونوقش الاستدلال بالحديثين بأنه لا يصح لأنهما ضعيفان، أما حديث جابر فقد رواه الدارقطني، والبيهقي، من طريقين، وإسنادهما ضعيفان كما قال الحافظ ابن حجر، والزيلعي.

(١) ينظر: «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني: (٢٣٠/٧).

(٢) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: (٦/٩).

(٣) «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطني: (٤/١٢٩)؛ «سنن البيهقي»، أحمد بن الحسين البيهقي: (٢٠٣/٨). والحديث روي من طريقين كلاهما ضعيف، أما أحدهما فإن في إسناده عبد الله بن عطار بن أذينة، جرحه ابن حبان، فقال: (لا يجوز الاحتجاج به بحال)، وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (متروك)، ورواه ابن عدي في «الكامل» وقال: (عبد الله بن عطار بن أذينة، منكر الحديث)، وأما الطريق الآخر ولفظه: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت»، فإن في إسناده معمر بن بكر، في حديثه وهم. ينظر: «نصب الراية»، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: (٣٥٠/٤)؛ «التلخيص الحبير»، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: (٩٢/٤).

(٤) «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطني: (١٢٨/٤). وذكر الزيلعي أن في إسناده محمد بن عبد الملك، قال أحمد وغيره: (يضع الحديث). ينظر: «نصب الراية»، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: (٣٥٠/٤)، وينظر: «التلخيص الحبير» أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني: (٩٢/٤).

- (١) أنها من الصَّلَا، وهو العظم الذي عليه الإلتيان؛ لأن المصلي يحرك صَلَوَيْهِ في الركوع والسجود، وقيل للثاني من خيل السباق الْمُصَلِّي؛ لأن رأسه يلي صَلَوِي السابق<sup>(٧)</sup>.
- (٢) وقيل إنما سميت هذه العبادة صلاة؛ لاشتغالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، (قال ابن رشد: هذا هو المشهور المتعارف، وقال القرافي: وعليه أكثر الفقهاء)<sup>(٨)</sup>.
- (٣) وقيل لأنها ثانية الإيمان وتاليته في الفضيلة، كالمصلي من الخيل في حلبة السباق وهو الثاني<sup>(٩)</sup>.
- (٤) وقيل لأن فاعلها متبع للنبي ﷺ، كما يتبع الفرس الثاني الأول<sup>(١٠)</sup>.
- (٥) وقيل هي مأخوذة من تصلية العود بالنار؛ لِيُقَوِّمَ، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، كانت مقومة لفاعلها<sup>(١١)</sup>.

**الصلاة لغة:** الدعاء<sup>(١)</sup>، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، فإن دعواتك طمأنينة لهم<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي دعاء<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ [التوبة: ٩٩]، أي أدعيته فقد كان النبي ﷺ إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن فارس -رحمه الله-: (صلى: الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة، فأما الأول، فقولهم: صَلَّيْتُ العودَ بالنار...، وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء، وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»<sup>(٥)</sup> أي فليدع لهم بالخير والبركة.

### قال الأعشى

تقول بنتي وقد قربت مُرْتَحَلاً

ياربِّ جنب أبي الأوصاب والوجع

عليك مثل الذي صَلَّيت فاغتمضي

نوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مُضْطَجَعًا<sup>(٦)</sup>

والصلاة فعالةٌ من صلى، كالزكاة من زكى، واختلف العلماء في اشتقاقها، مما ذكره:

- (١) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم»: «تهذيب الأسماء واللغات»، يحيى بن شرف النووي: (١٧٩/٢).
- (٢) ينظر: «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور: (٤٦٤/١٤)؛ «المصباح المنير»، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: (٣٤٦/١).
- (٣) ينظر: «المصباح المنير»، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: (٣٤٦/١). هكذا في المصباح، والمشهور أن معنى الآية الكريمة أي مكان صلاة، إذ تُصَلَّى صلاة سنة الطواف عند المقام.
- (٤) ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الحطاب: (٣٧٧/١).
- (٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، «صحيح مسلم»: (١٠٥٤/٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٦) «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكريا: (٢٣٤/٣).

(٧) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب»، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي: (٢٧١/١)، وقيل الصَّلَا: وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل ما انحدر من الوركين، أو الفرجة بين الجاعرة (الدبر) والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وقال الزجاج: الصلوان مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفا العصص. ينظر: «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور: (٤٦٤/١٤).

وقيل الصلوان عرقان في الردف، وأصلهما الصلا وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب، وقيل هما عظمان ينحنيان عند الركوع، ولما كانا يظهران من الراكع سُمي مصلياً لذلك، وسمي فعله صلاة. ينظر: «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (٣٨٦/١)، وجمع النووي رحمه الله بين القولين السابقين، فقال: «اختلف في اشتقاق الصلاة، فالأظهر الأشهر أنها من الصلوان، وهما عرقان من جانبي الذنب، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو». «تهذيب الأسماء واللغات»، يحيى بن شرف النووي: (١٧٩/٢).

(٨) «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الحطاب: (٣٧٨/١).

(٩) ينظر: «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

(٣٨٦/١)؛ «الفروع»، محمد بن مفلح: (٢٨٥/١).

(١٠) ينظر: «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

(٣٨٦/١).

(١١) المصدر السابق: (٣٨٦/١).



الملائكة استغفار، ومن الأدمي تضرع ودعاء»<sup>(٨)</sup>. وقال أبو بكر القشيري: «الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف وتكرمة»<sup>(٩)</sup>، وقال أبو العالية: «صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند الملائكة»<sup>(١٠)</sup>.

وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار، ومنه قوله ﷺ: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»<sup>(١١)</sup>؛ فإنه فسر الحديث الآخر: «إن ربك يأمر أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»<sup>(١٢)</sup>.

وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بقراءتك، على أن هذا الاستعمال عند التأمل يرجع إلى معنى الدعاء<sup>(١٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً

لا يختلف أهل العلم رحمهم الله في أن إطلاق لفظ الصلاة وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية، بمعنى أن حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني، حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة، وإنما اختلفوا في أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو هي

٦) وقيل هي مأخوذة من الصلاة؛ لأنها صلة بين العبد وربيه، بمعنى أنه تدنيه من رحمته، وتوصله إلى كرامته وجنته<sup>(١)</sup>.

٧) وقيل إن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقريباً إليه، وفي الصلاة هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

٨) وقيل إن الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صلى واصطلى إذا لزم، ومن هذا من يصلى في النار: أي يلزم النار، فالصلاة لزوم ما فرض الله، وهي من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه<sup>(٣)</sup>.

٩) وقيل إن أصلها في اللغة التعظيم، وسميت هذه العبادة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب جل وعز<sup>(٤)</sup>.

١٠) وقيل هي من الصلّي، ومعنى صلّي الرجل: أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلّي الذي هو نار الله الموقدة<sup>(٥)</sup>.

١١) وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه حديث: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»<sup>(٦)</sup>، أي بارك عليهم أو ارحمهم<sup>(٧)</sup>.

والصلاة من الله الرحمة، قال الإمام النووي -رحمه الله: «قال العلماء: الصلاة من الله الرحمة، ومن

(١) ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الحطاب: (٣٧٨/١).

(٢) المصدر السابق: (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور: (٤٦٤/١٤).

(٤) ينظر: «تاج العروس من جواهر القاموس»، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي: (٤٤٢/٣٨).

(٥) المصدر السابق: (٤٤٢/٣٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٥٤٤/٢)، كتاب بدء الوحي، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: (١٤٩٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٧٥٦/٢)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم: (١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

(٧) ينظر: «المصباح المنير»، أحمد بن محمد بن علي القليوبي: (٣٤٦/١).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات»، يحيى بن شرف النووي: (١٧٩/٢).

(٩) «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الحطاب: (٣٧٧/١).

(١٠) المصدر السابق: (٣٧٧/١).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٩٢/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وتابعه الإمام مالك في «الموطأ»: (٢٤٢/١)، وعنه النسائي في سننه: (٩٣/٤)، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٦٦٣/١) وقال: «صحيح الإسناد» وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٣٧٦/٤).

(١٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٦٦٩/٢)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم: (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣) ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الحطاب: (٣٧٧/١).

قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي وأرجحه هو القول الثاني، ولذلك سميت الصلاة صلاة، لاشتغالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء.

**الصلاة اصطلاحاً:** عرفها الحنفية بقولهم: «أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال المالكية: «دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعية: «أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة»<sup>(٧)</sup>.

وبمثل تعريف الشافعية للصلاة عرفها الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مهلة تارك الصلاة**

مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية على ثلاثة أقوال كالتالي<sup>(١)</sup>:

الأول: أنها حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وجماعة من الفقهاء.

ونوقش هذا القول بأنه مستبعد؛ لأنه يؤدي إلى أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها.

الثاني: أنها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي؛ لمناسبة بين المعاني اللغوية، والمعاني التي استعملت فيها، وهو مذهب الإمام فخر الدين الرازي<sup>(٢)</sup>، والمازري<sup>(٣)</sup> وجماعة من الفقهاء، إذن هي مجازات لغوية وحقائق شرعية.

الثالث: أنه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز، بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية، لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من

(٤) فلفظ الصلاة مثلاً عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء، فإذا قيل له الدعاء ليس مجزياً وحده، ويصح بغير طهارة، يقول: عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور آخر، لا من لفظ الصلاة. ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الخطاب: (١/٣٧٨).

والباقلاني هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلاني البصري المالكي، فقيه بارع، ومحدث حجة، من مؤلفاته: شرح الإبانة، شرح للمع، إعجاز القرآن، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، التقريب والإرشاد، وغيرها كثير، توفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: (٧٠/٤٤).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار»، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية: (٣٧/١).

(٦) «المقدمات الممهدة»، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد): (١٣٨/١).

(٧) «مغني المحتاج»، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: (٢٩٧/١).

(٨) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي: (٢٢١/١)، وقد تعقب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله هذا التعريف بأن فيه قصوراً، بل لا بد أن نقول: عبادة ذات أقوال... إلخ، أو نقول: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة... إلخ، حتى يتبين أنها من العبادات. ينظر: «الشرح المتمتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح بن عثيمين: (٥/٢).

(١) ينظر: «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (٣٨٤/١)؛ «مواهب الجليل»، محمد بن محمد الخطاب: (١/٣٧٨).

(٢) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، وله في علم الكلام كتاب المطالب العالمة، ونهاية العقول، وكتاب الأربعين، والمحصل، والبيان والبرهان، وله في أصول الفقه المحصول، والمعالم، وغير ذلك كثير، ولد سنة (٥٤٤هـ) وقيل (٥٤٣هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي: (٨٠/٨ وما بعدها).

(٣) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التيمي المازري، نسبة إلى "مازّر" بفتح الزاي وكسرها، بلدة بجزيرة صقلية، فقيه مالكي، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول "وهو شرح للبرهان لإمام الحرمين"، وشرح كتاب التلغين للقاضي عبدالوهاب المالكي، توفي سنة (٥٣٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون: (٢٥٠-٢٥٢/٢).

ويستتاب كالمرتد عند الأكثر على أرجح الروايات»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «أسنى المطالب» قوله في باب تارك الصلاة: «الجاد لوجوبها وإن أتى بها مرتد؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة... إلا جاهل نفي ذلك لقرب عهده بالإسلام، أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك، فليس مرتدًا، بل يُعَرَّفُ الوجوب، فإن أصر على الجحد صار مرتدًا»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مفلح: «ومن جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهله كالناشئ بين المسلمين في الأمصار، زاد ابن تميم: وإن فعلها؛ لأنه لا يجدها إلا تكذيباً لله ولرسوله، وإجماع الأمة، ويصير مرتدًا بغير خلاف نعلمه، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّفَ وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور»<sup>(٦)</sup>.

فالحاصل إذن أن من ترك الصلاة جحدًا لوجوبها يصير مرتدًا بذلك، فيمهل مهلة المرتد كما سبق ذكره في مسألة مهلة استتابة المرتد.

**المسألة الثانية: مهلة تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها.**

اتفق أهل العلم -رحمهم الله- على أن تارك الصلاة جحدًا لها، إذا كان من أهل الوجوب، ولم يكن له عذر؛ فإنه يصير بذلك كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام، فيستتاب فإن لم يتب قتل لردته كما تقدم، ثم

تارك الصلاة إما أن يتركها جحدًا لوجوبها، أو يتركها متكاسلاً متهاوناً في أدائها، فهما إذن مسألتان.

**المسألة الأولى: مهلة تارك الصلاة جحدًا لوجوبها.**

ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، جحدًا لوجوبها، فلما أن يكون جاهلاً بهذا الحكم، وهو ممن قد يجهل ذلك كحديث العهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية، ونحوها، فمثل هذا يُعَرَّفُ وجوبها، ويعلم ذلك ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وإما أن يكون ممن لا يجهل ذلك، كمن نشأ في أمصار المسلمين، فهذا لا يعذر، ولا يقبل منه ادعاء الجهل، ويحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، وأهل الإسلام يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله، فلا يجدها إلا تكذيباً لله تعالى، ولرسوله، وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين<sup>(١)</sup>، كما في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup> في الاستتابة والقتل.

جاء في «درر الحكام شرح غرر الأحكام»<sup>(٣)</sup>: «ومنكرها أي منكر الصلاة المكتوبة، بمعنى منكر فرضيتها كافر؛ لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها، فحكمه حكم المرتد».

وقال الخرشي: «والتارك الجاد لمشروعية الفرض، أو مشروعية ركوع أو نحوه، أو وضوء، وليس حديث عهد بالإسلام كافر اتفاقاً، بل إجماعاً،

(٤) «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبدالله الخرشي: (٢٢٧/١)؛ وينظر: «الفواكه الدواني»، أحمد بن غنيم النفراوي: (١٦٤/١).

(٥) (٣٢٦/١)؛ وينظر: «تحفة المحتاج»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٨٣-٨٤/٣).

(٦) «المبدع في شرح المقنع»، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: (٢٦٩/١)؛ وينظر: «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (٤٠١/١-٤٠٢).

(١) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٣٢٩/٢)؛ «المجموع شرح المذهب»، يحيى بن شرف النووي: (١٦/٣).

(٢) ينظر المسألة الأولى من هذا البحث: «مهلة استتابة المرتد».

(٣) (٥٠/١)؛ وينظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده: (٤٦/١).

جاء في «مغني المحتاج»<sup>(١٠)</sup> قوله عن تارك الصلاة تهاوناً: «...وتوبته على الفور؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وفي قول يمهل ثلاثة أيام، والقولان في الندب، وقيل في الجواب».

وجاء في «كشف القناع»<sup>(١١)</sup> قوله: «ولا يقتل من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد».

وقال المواق عن تارك الصلاة: «ويستتاب، وهل في الحال؟ أو في ثلاثة أيام؟ روايتان، رجح ابن رشد واللخمي الثانية»<sup>(١٢)</sup>.

وجاء في «كفاية الطالب الرباني»<sup>(١٣)</sup> قوله: «ومن أقر بوجوبها، وامتنع من فعلها أخرج لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري، فإن لم يفعل قتل حداً».

وجاء في «فتح القدير»<sup>(١٤)</sup> قوله: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَسَلًا، يُضْرَبُ وَيَحْبَسُ حَتَّى يَصْلِيَهَا، لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ وَجُوبَهَا».

#### المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة

الذي يظهر لي أن السبب في الخلاف في المسألة مبني على اختلاف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم تارك الصلاة تهاوناً، فمن جعله منهم بذلك مرتداً عن الإسلام، جعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فإن تاب وإلا قتل، ومن أهل العلم من لم يجعله بذلك مرتداً، بل جعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم، ثم إن من لم يكفره اختلفوا في قتله، فمنهم من قال: يقتل حداً، وبالتالي يستتاب قبل قتله، ومنهم من

اختلفوا في مهلة من تركها كسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل حداً، وهو مذهب الشافعية، واستتابته مندوب إليها على الصحيح عندهم وليست بواجبة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ورواية للمالكية رجحها ابن رشد، واللخمي<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يؤخر مع التهديد بالقتل ويضرب، إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يُصلى فيه ركعة كاملة، فإن لم يفعل قتل حداً لا كفراً، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** يحبس تارك الصلاة تهاوناً ولا يقتل، بل يعزر في حبسه حتى يصلي، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، ونقل عن الزهري<sup>(٧)</sup>، والمزني<sup>(٨)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب»، يحيى بن شرف النووي: (١٦٣/٣)، «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (٣٣٧/١)؛ «تحفة المحتاج»، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: (٨٧/٣). (٢) ويقتل كفراً عندهم، ينظر: «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (٤٠٢/١)؛ «شرح منتهى الإرادات» منصور بن يونس البهوتي: (١٢٩/١).

(٣) ينظر: «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف العبدري المواق: (٦٧/٢).

(٤) ينظر: «حاشيتنا قليوبي وعميرة»، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: (٣٧٢/١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبدالله الخرشي: (٢٢٧/١)؛ «الفواكه الدواني»، أحمد بن غنيم النفراوي: (٢٠١/١)؛ «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (١٨٩/١٠).

(٦) ينظر: «فتح القدير»، كمال الدين بن عبدالواحد ابن الهمام: (٤٩٧/١)؛ «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، محمد بن فرموزا (مناخسرو): (٥/١)؛ «رد المحتار»، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): (٣٥٢-٣٥٣/١).

(٧) ينظر: «المغني» موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٣٢٩/٢).

(٨) ينظر: «المجموع شرح المهذب»، يحيى بن شرف النووي: (١٩/٣).

(٩) ينظر: «المحلى»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (٣٨٨/١٢).

(١٠) (٦١٣/١).

(١١) (٢٢٨/١).

(١٢) «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف العبدري المواق: (٦٧/٢).

(١٣) (٣٩٩/٢) وبهامشه حاشية العدوي.

(١٤) (٤٩٧/١).

### المطلب الخامس: الأدلة.

ليس الكلام في المسألة متعلقاً بحكم تارك الصلاة هل يكفر أم لا؟ وهل يقتل أم لا يقتل؟ وإذا قتل فهل يقتل كفوراً أم حداً؟

بل الكلام ينحصر في المهلة التي تعطى لتارك الصلاة تهاوناً عند من يقول بقتله سواء كان قتله كفوراً، أو حداً، أما من لم ير قتله فلا ترد المسألة عندهم أصلاً؛ لأنهم يقولون بحبسه وتعزيره.

استدل القائلون بأن استتابة تارك الصلاة تكون على الفور فإن تاب وإلا قتل بالمعقول، ومن ذلك:

- ١- أن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات أخرى<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن قتل تارك الصلاة حد، فلا يؤخر كسائر الحدود<sup>(٧)</sup>.
- ٣- لأنه استتابة فلم يتقدر بالثلاث، كاستتابة الحربي<sup>(٨)</sup>.

ويمكن أن يستدل للقائلين بأن تارك الصلاة تهاوناً يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل بالقياس على استتابة المرتد<sup>(٩)</sup>؛ لأنه ليس بشيّرٍ حالاً منه، فما يستدل به لاستتابة المرتد ثلاثة أيام يستدل به هنا<sup>(١٠)</sup>.

واستدل القائلون بأنه يؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يُصلي فيه ركعة كاملة، بأن استتابته لا تكون على الفور، وإنما ينتظر به حتى لا يبقى

قال لا يقتل بل يحبس ويعزر؛ ولهذا لا ترد المهلة في حقه، والسبب في ذلك الاختلاف اختلاف الآثار.

قال ابن رشد عن سبب اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة تهاوناً:

« والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(١)</sup> وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup> فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفر بعد إيمان» ومن فهم هاهنا التغليب والتوبيخ، أي أن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة كافر، كما قال: «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup> لم ير قتله كفوراً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٢٥٢١/٦)، بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...»؛ كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»، رقم: (٦٤٨٤)؛ وأخرجه الإمام مسلم أيضاً: (١٣٠٢/٣)، كتاب الحدود، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: (١٦٧٦)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه: (١٣/٥)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وأخرجه النسائي في سننه: (٢٣١/١)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، والحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه: (٤٨/١)، وقال: «هذا صحيح الإسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه»؛ وقال الذهبي: «صحيح ولا نعرف له علة»: «التلخيص»، محمد بن أحمد الذهبي، وهو بهامش المستدرک: (٤٨/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٨٨/١)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه. (٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٨٧٥/٢)، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم: (٢٣٤٣)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٧٦/١)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم: (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد): (٩٨/١).

(٦) ينظر: «نهاية المحتاج»، محمد بن شهاب الدين الرملي: (٤٣١/٢).

(٧) ينظر: «مغني المحتاج»، محمد بن أحمد الشريبي الخطيب: (٤٣٦/٥).

(٨) ينظر: «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (٤٧/١٢).

(٩) ينظر: «كشاف القناع»، منصور بن يونس البهوتي: (٢٢٨/١).

(١٠) ينظر مسألة مهلة استتابة المرتد، ص: (٩٠-٩١).

عذبه» مانع من قول من قال: إنه لا يغفر له، ومانع من قول من قال: إنه كافر<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «... لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُركَ تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا مُنع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لتارك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»<sup>(٤)</sup>.

فالذي يترجح عندي في هذه المسألة أنه إن كان لا يأتي بها مع إيمانه بها، فحكمه في الدنيا أنه يعزر ويحبس حتى يأتي بها<sup>(٥)</sup>، وما أكثر من يهمل الصلاة تهاوناً في أيامنا هذه دهرأ من عمره، لاسيما في ميعة الصبا، ثم لا يلبث أن يعود ويحافظ عليها، ولو أننا قلنا بكفر تارك الصلاة تهاوناً، أو قتله، للزم من ذلك قتل كثير من شباب هذا الزمان، ومن له صلة بتربية الشباب ومعرفة الواقع يعلم حقيقة ما أقول. والله تعالى أعلم،،،

### مهلة مانع الزكاة المبحث الثالث

#### المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً:

(٣) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي: (٢٢١/١).

(٤) «المغني»، عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٣٣٢/٢).

(٥) ولا أشك في كفر من أصر على تركها بعد أن دُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويساق للقتل، وقد عصبت عيناه، وقيل له: تُصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلونني، ولا أصلي أبداً. فمثل هذا إذا امتنع من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر ولا شك فيه، وعلى مثل هذا يجب أن تحمل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة. ينظر: «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: (٤٨/٢٢)؛ «الصلاة وحكم تاركها»، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: (٨٢/١)؛ «حكم تارك الصلاة»، محمد ناصر الدين الألباني: (٤٢/١).

من الوقت الضروري إلا ما يُصلى فيه ركعة احتياطاً وصوناً للدماء<sup>(١)</sup>.

وأما من ذهب من أهل العلم إلى حبس تارك الصلاة تهاوناً وتعزيره حتى يصلي؛ فإنهم لا يرون عليه استنابة؛ لأنهم لا يرون قتله أصلاً لا كفوراً ولا حدأً، فليست المهلة واردة على قولهم لتارك الصلاة.

#### المطلب السادس: الترجيح.

إذا قلنا بقتل تارك الصلاة تهاوناً، فالأرجح في نظري أنه يستتاب ثلاثة أيام؛ لأنه لا يخلو إما أن يكفر بترك الصلاة، فيقتل كفوراً، أو لا يكفر فيقتل حدأً، فإن قيل بكفره فهو كالمترد، وقد سبق ترجيح أن مهلة استنابة المترد ثلاثة أيام في المسألة السابقة، وإن قيل يقتل حدأً فليس بشرٍ حالاً من المترد، فإذا أمهل المترد ثلاثة أيام فهذا من باب أولى.

على أن الراجح لدي في المسألة هو ما ذهب إليه من قال: إن تارك الصلاة تهاوناً لا يقتل بل يحبس ويعزر حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى، أو يموت غير مقصود إلى قتله، والدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»<sup>(٢)</sup>. فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء

(١) ينظر: «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

(٢/٣٠٦)؛ «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي:

(١٩٠/١).

(٢) «سنن أبي داود»: (١١٥/١)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم (٤٢٥) قال النووي: «حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»: «المجموع»: (٢٠/٣).

والأخرى، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ [الكهف: ١٩] إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة: لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات، أو لهما جميعاً، فإن الخيرين موجودان فيها.

وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره، وذلك ينسب تارة إلى العبد بكونه مكتسباً لذلك، نحو: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩]، وتارة ينسب إلى الله، لكونه فاعلاً لذلك في الحقيقة نحو: ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٩]، وتارة إلى النبي ﷺ؛ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحو: ﴿ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ﴾ [مريم: ١٣]، ونحو: ﴿ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] أي مزكى بالخلقة.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤]، أي يفعلون ما يفعلون من العبادة ليزكيهم الله، أو ليزكوا أنفسهم، والمعنيان واحد، وليس قوله ﴿ لِلزَّكَاةِ ﴾ مفعولاً لقوله ﴿ فَاعِلُونَ ﴾، بل اللام فيه للعلة والقصد.

**الزكاة لغة:** لفظة مشتركة بين النماء والطهارة<sup>(١)</sup>. قال ابن فارس - رحمه الله - في مادة (ز ك ي): «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال... سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاة المال وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة»<sup>(٢)</sup>.

ويقال زكا الشيء يزكو زكاة، وزكاء إذا نما وكثر، إما حساً كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح. وذكر ابن الأثير أن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث... وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤]. فإنما المراد به التزكية لا العين، فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان<sup>(٣)</sup>.

وقال الراغب<sup>(٤)</sup>: «أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية

(١) ينظر: «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (١/٥١٠).

(٢) «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكريا: (١/٨٣).

(٣) ينظر: «تاج العروس من جواهر القاموس»، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي: (٢٢٠/٣٨).

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني، العلامة الماهر، كان من أذكى المتكلمين، من الحكماء العلماء، من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن، تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين،... وغيرها، ترجمته شحيحة جداً، واختلف في تاريخ وفاته، فقبل: ٥٠٢هـ، وقيل ٤٠٢هـ وقيل ٤٠٦هـ، والأقرب أن وفاته سنة ٤٥٢هـ، رحمه الله تعالى. ينظر: «سير أعلام النبلاء»، محمد بن أحمد بن عثمان

وتزكية الإنسان نفسه ضربان:

• أحدهما بالفعل: وهو محمود وإليه قصد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

• والثاني بالقول: - كتزكية العدل غيره- وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه وقد نهى الله تعالى عنه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] ونهيه عن ذلك تأديب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلاً وشرعاً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً

ترد الزكاة في الشرع بالاعتبارات التي مر ذكرها في التعريف اللغوي، أما الاعتبار الأول وهو النماء، فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، كما قال النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنها يضاعف ثوابها كما ورد أن الله يربي الصدقة، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، أو لأنها تنمي الفقراء.

وأما الاعتبار الثاني وهو الطهارة، فلأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب<sup>(٣)</sup>، وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويظهره ويقيه الآفات<sup>(٤)</sup>.

وأما الاعتبار الثالث وهو البركة، فلا شك أن الزكاة تبارك المال، ورب المال وهو داخل في الاعتبار الأول.

وأما الاعتبار الرابع وهو المدح، فبإدخال زكاة ماله ممدوح عند الله وعند خلقه، وهو دليل على صدق إيمان مخرجها، وهذا من أعظم ما يمدح به العبد.

**والزكاة اصطلاحاً:** عرفها الحنفية بقولهم: «تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ومولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

وهم يرون أن اسم الزكاة هو عبارة عن فعل المزكي، دون المال المؤدى؛ لأنها وصفت بالوجوب، والوجوب إنما هو من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان<sup>(٦)</sup>، ثم سمي بها نفس المال المخرج حقاً لله تعالى في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعلوم أن متعلق الإيتاء المال، أما في عرف فقهاء الأحناف فهو نفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين<sup>(٧)</sup>.

(٥) «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): (٢٥٨/٢-٢٥٧)، وينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي الزيلعي: (٢٥١/١)؛ «فتح القدير»، كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام: (١٥٣/٢)؛ «درر الحكام شرح غرر الأحكام» محمد بن فرموزا (منلاخسرو): (١٧١/١).

(٦) ينظر: «الجوهرة النيرة»، أبوبكر محمد بن علي الحدادي العبادي: (١١٣/١).

(٧) ينظر: «فتح القدير»، كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام: (١٥٣/٢).

(١) «المفردات»، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني: (٣٨١-٣٨٠/١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٢٠١/٤)، كتاب الأدب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) ينظر: «فتح الباري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (٢٦٢/٣).

(٤) ينظر: «الروض المربع»، منصور بن يونس البيهوتي: (١٥٠/١).



وجاء في «حاشية قليوبي» قوله: «مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص»<sup>(٦)</sup>، وكل ما سبق تعريف للزكاة بالمعنى الاسمي، وعامة الشافعية يعرفونها كذلك، إلا أن الماوردي رحمه الله عرفها بالمعنى المصدري، فقال: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»<sup>(٧)</sup>.

وعرفها الحنابلة بقولهم: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»<sup>(٨)</sup>، وعامة تعريفات الحنابلة تواردت على مثل ذلك<sup>(٩)</sup>، وهو تعريف للزكاة بالمعنى الاسمي كما تقدم.

#### المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

مانع الزكاة إما أن يمنعها إنكاراً لوجوبها، أو أن يمنعها بخلها، فهما إذن مسألتان كما تقدم في تارك الصلاة.

#### المسألة الأولى: مهلة مانع الزكاة إنكاراً لوجوبها

ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحدائث عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِفَ وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وأما إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين

وذكر المالكية أن مصطلح الزكاة يحتمل المعنى المصدري، وهو الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمي، وهو المال المخرج، قالوا: ولكن حمله على المعنى المصدري أولى؛ لأن الوجوب من الأحكام التكليفية، ولا تكليف إلا بفعل اختياري<sup>(١)</sup>، وقد تقدم مثل ذلك في تعريف الحنفية.

وعلى ذلك فقد عرفها المالكية بالمعنى الاسمي فقالوا: «جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث»<sup>(٢)</sup>.

وأما بالمعنى المصدري فإنهم يعرفونها بقولهم: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك غير معدن وحرث»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الشافعية بقولهم: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط محددة»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «أسنى المطالب»: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، سمي بذلك لأنه يظهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقبه الآفات»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبدالله الخرشى: (١٤٧/٢-١٤٨/١).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٤٣٠/١)؛ وينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الحطاب: (٢٥٥/٢)؛ «الفواكه الدواني»، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: (٣٢٦/١)؛ «منح الجليل»، محمد بن أحمد ابن محمد عليش: (٣/٢).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٤٣٠/١).

(٤) «معني المحتاج»، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: (٦٢/٢)؛ وينظر: «تحفة المحتاج»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: (٢٠٨/٣)؛ «نهاية المحتاج»، محمد بن شهاب الدين الرملي: (٤٣/٣).

(٥) «أسنى المطالب»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (٣٨٨/١).

(٦) «حاشية قليوبي»، أحمد سلامة القليوبي: (٣/٢).

(٧) «الحاوي»، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (٣/٤).

(٨) «كشاف القناع»، منصور بن يونس البهوتي: (١٦٦/٢).

(٩) ينظر: «الفروع»، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: (٣١٦/٢)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (٣/٣)؛ «شرح منتهى الإرادات»، منصور بن يونس البهوتي: (٣٨٧/١)؛ «الروض المربع»، منصور بن يونس البهوتي: (١٥٠/١).

كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة، عُرف ذلك، أي وجوبها ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره، فإن أصرَّ على جحد الوجوب بعد أن عُرف، أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة، ولو أخرجها...، وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره؛ لكونها لا تسقط به كالدين، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً كغيره من المرتدين».

فالخلاصة أن من ترك الزكاة جحداً لوجوبها، بعد أن قامت عليه الحجة فإنه يصير مرتدّاً بذلك، فيمهل مهلة المرتد كما تقدم بحثه في مسألة (مهلة استتابة المرتد).

#### المسألة الثانية: مهلة مانع الزكاة بخلاً مع إقراره بوجوبها

اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن مانع الزكاة جحداً لها، إذا كان من أهل الوجوب، ولم يكن له عذر؛ فإنه يصير بذلك كافراً مرتدّاً عن دين الإسلام، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل لردته كما تقدم. ثم اختلفوا في من امتنع من أداء الزكاة بخلاً، أو غيب ماله الذي وجبت فيه الزكاة، فذهب الحنفية رحمهم الله إلى التقريق بين زكاة السائمة وغيرها من الأموال الباطنة، فأما السائمة فلإمام أخذ زكاتها كرها من صاحبها، وأما غير السائمة فلو امتنع صاحبها من أدائها؛ فإن الساعي لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة؛ لكونها بلا اختيار، لكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب

أهل العلم، فهذا لا يعذر، بل هو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فإن ذلك لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما<sup>(١)</sup>، وهذا يصير مرتدّاً عن الإسلام، وحكمه حكم المرتد في الاستتابة والقتل كما في المسألة الأولى من هذا البحث.

جاء في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup> قوله عن الزكاة: «فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها».

وجاء في «الفواكه الدواني»<sup>(٣)</sup> قوله: «وأما الجاحد لوجوب الزكاة، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب يقتل كفراً».

وجاء في «نهاية المحتاج»<sup>(٤)</sup> قوله عن الزكاة: «...ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق، أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه... ومن جهلها عُرف بها؛ فإن جحدها بعد ذلك كفر».

وجاء في «كشاف القناع»<sup>(٥)</sup> قوله: «فإن جحد المسلم الحر المكلف وجوبها أي الزكاة ومثله يجمله

(١) ينظر: «المغني» موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: (٤٢٧/٢).

(٢) «المجموع»، يحيى بن شرف النووي: (٣٠٧/٥).

(٣) (٢١٧/٢)؛ وينظر: «الاختيار لتعليق المختار»، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي: (٩٩/١).

(٤) (٢٠١/٢)؛ وينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، علي الصعيدي العدوي: (٣١٦/٢)؛ «حاشية الدسوقي»، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي: (١٩١/١).

(٥) ينظر: «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (١٣٨/٣).

(٥) ينظر: «المبدع»، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: (٣٩١/٢).

وقال في «حاشية الدسوقي»<sup>(٥)</sup>: «وأخذت من الممتنع إذا كان له مال ظاهر، فإن كان ليس له مال ظاهر وكان معروفاً بالمال؛ فإنه يحبس حتى يظهر ماله».

وجاء في «البيان»<sup>(٦)</sup> قوله: «وإن أخفوا أموالهم حبسهم الإمام، فإن ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قولان...».

وجاء في «كشف القناع»<sup>(٧)</sup> قوله: «... وإن لم يمكن أخذها أي الزكاة بالتغيب أو غيره استتیب ثلاثة أيام وجوباً؛ لأن الزكاة أحد مباني الإسلام، فيستتاب تاركها كالصلاة، فإن تاب وأخرج كف عنه، وإلا... قتل حداً لا كفراً،... وأخذت من تركته».

وحاصل أقوال الفقهاء المتقدمة في مانع الزكاة بخلاً مع إقراره بوجوبها توول إلى قولين:

الأول: أنه يحبس حتى يؤدي بنفسه، أو يظهر ماله الذي أخفاه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقد تقدمت الإشارة إلى مذاهبهم.

الثاني: أنه إن غيب ماله أو كتّمه؛ فإنه يستتاب ثلاثة أيام وجوباً فإن تاب وإلا قتل حداً، وهو مذهب الحنابلة.

#### المطلب الرابع: سبب الخلاف

الذي يظهر لي أن السبب في الخلاف في المسألة مبني على اختلاف نظر أهل العلم -رحمهم الله- في مسألة قتال الصحابة ﷺ لمانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، بعد وفاة النبي ﷺ، فمن نظر إلى

الاختيار، بل الطواعية، فيتحقق الأداء عن اختيار<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى أخذ الزكاة قهراً من الممتنع من أدائها إذا كان له مال ظاهر، فإن كان ليس له مال ظاهر وكان معروفاً بالمال، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن من منع الزكاة بخلاً بها أو تهاوناً، أخذت منه قهراً، وإن غيّب ماله أو كتّمه، ولم يمكن أخذها بالتغيب أو غيره استتیب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وأخرج الزكاة كُفَّ عنه وإلا قتل حداً لا كفراً، وأخذت الزكاة من تركته<sup>(٣)</sup>.

جاء في «حاشية الشرنبلالي»<sup>(٤)</sup> قوله: «الإمام يأخذ زكاة السائمة كرها، ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على أداء الزكاة، وكيفية جبره ما قاله في منظومة ابن وهبان:

وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر

أي على دفعها بنفسه للفقراء».

(١) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، محمد بن فرموزا: (١٧٨-١٧٩) وبهامشه حاشية الشرنبلالي؛ «البحر الرائق»، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن نعيم: (٢٢٧/٢)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين (ابن عابدين): (٢٩٠-٢٨٩).

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبدالله الخرشي: (٢٢٦/٢)؛ «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، علي ابن أحمد الصعيدي العدوي؛ «الفواكه الدواني»، أحمد بن غنيم النفاوي: (٢٠١/٢)؛ «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (١٩١/١)؛ «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: (١٣٧/٣)؛ «المجموع»، يحيى بن شرف النووي: (٣٠٧/٥، ٣٠٨)؛ «مغني المحتاج»، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: «المبدع»، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: (٣٩١/٢)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: (١٩٠/٣)؛ «شرح منتهى الإرادات»، منصور بن يونس البهوتي: (٤٤٦/١). (٤) (١٧٨/١).

(٥) (٥٠٣/١).

(٦) (١٣٧/٣).

(٧) (٢٥٧/٢).

فإنه يعزره بالحبس حتى يؤدي زكاته، أو يظهر ماله الذي غيبه، لأن هذا حق للفقراء والإمام ناظر فيه، فيحبس مانع الزكاة بخلاً، كما يحبس من عليه حق من الحقوق.

وأما القول بقتله قياساً على قتال الصحابة لمانعي الزكاة زمن الصديق فهو قياس مع الفارق في نظري، ذلك أن الذين منعوا الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ كان منهم من ارتد عن دينه، وكان منهم من بخل بها، وكان منهم من يظن دفع الزكاة خاصاً بالنبي ﷺ، واضطرب أمر الإسلام في جزيرة العرب، وخرج هؤلاء عن قبضة الخليفة، وكاد يفلت زمام الأمر، ولذلك قاتلهم الصديق ﷺ، ومع ذلك تردد عمر ﷺ وبعض الصحابة في قتال هؤلاء أول الأمر، حتى شرح الله صدورهم لما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين. وبون شاسع بين مثل هؤلاء وبين مانع زكاته بخلاً بها، وهو في قبضة الإمام، ولم يقاتل على منعها.

ثم إن مانع زكاة ماله قد يكون له عذر في إخفائها ومنعها، بأن يكون الإمام جائراً يأخذ فوق الواجب، أو يضعها في غير مواضعها، ففي القول بقتل مخفيها ذريعة إلى تسلط الظلمة من الولاة على الرعية.

والله تعالى أعلم.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى الممات.. وبعد..

أن هؤلاء كانوا خارجين عن قبضة الإمام، ولذلك قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة رضوان الله عليهم، ذهب إلى أن من كان في قبضة الإمام لا حاجة لقتاله، بل يحبس حتى يؤدي ما أوجبه الله عليه من زكاة، ويظهر ما كتبه من ماله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

وأما من نظر إلى أن الزكاة أحد مباني الإسلام، ولذلك جرى اتفاق الصحابة على قتال مانعها حداً، فذهب إلى أن كل من منع الزكاة بخلاً؛ فإنه يستتاب؛ فإن تاب وأخرج الزكاة وإلا قُتل هو الآخر حداً، وهذا مذهب الحنابلة.

### المطلب الخامس: الأدلة

يمكن أن يستدل لقول الجمهور بأن الحبس لمخفي الزكاة أو مانعها بخلاً إذا لم يكن له عذر في إخفائها؛ هو من قبيل التعزير، وهو كافٍ في عقوبة مانع الزكاة ما دام في قبضة الإمام، ولم يقاتل عليها.

ويستدل الحنابلة لمذهبهم بأن الزكاة أحد مباني الإسلام، فيستتاب تاركها كالصلاة، فإن تاب وإلا قتل؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعها حداً.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا إنما يكون إذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام، وقاتل على منعها، ولذلك قاتلهم أبو بكر والصحابة ﷺ، ونحن نقول به، أما إذا ظفر به الإمام وصار في قبضته عزره بالحبس حتى يخرج زكاته.

### المطلب السادس: الترجيح

بعد التأمل العميق في المسألة، فإن الذي يظهر لي رجحانه في مسألة مهلة مانع الزكاة بخلاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا كان في قبضة الإمام

حكم المرتد في الاستتابة والقتل، وهكذا الحال في مانع الزكاة.

٨- أظهر البحث أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى قتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، على خلاف بينهم هل يقتل حداً أم كفرأً.

٩- اختار الباحث القول بتعزيز تارك الصلاة تهاوناً بالحبس حتى يأتي بها.

١٠- استنتج الباحث أن السبب في الخلاف في مسألة مهلة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً مبني على اختلاف أهل العلم في أصل المسألة، وهو حكم تاركها تهاوناً.

١١- أظهر البحث أن جمهور أهل العلم يرون إمهال تارك الصلاة احتياطاً وصوناً للدماء.

١٢- أظهر البحث أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مانع الزكاة بخلاً، أو مَنْ غَيَّبَ ماله وأخفاه وهو في قبضة الإمام، ولم يقاتل على ذلك؛ فإنه يحبس حتى يؤدي زكاة ماله.

١٣- انفرد الحنابلة بأن من غَيَّبَ ماله أو كتّمه؛ فإنه يستتاب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وإلا قتل حداً.

١٤- استنتج الباحث أن السبب في الخلاف في مسألة مهلة مانع الزكاة هو القياس على تعامل الصحابة ﷺ مع مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق ﷺ.

١٥- رَجَّحَ الباحث مذهب الجمهور في مسألة مهلة مانع الزكاة بخلاً من أنه إذا كان في قبضة الإمام فإنه يعزر بالحبس حتى يؤدي زكاته، أو يُظهر ماله الذي غَيَّبَ؛ لأن هذا حقٌّ للفقراء، والإمام ناظر فيه،

ففي خاتمة بحثي هذا يمكنني أن أسجل النتائج والتوصيات التالية:

١- أظهر البحث أن الأفضية الشرعية منها ما يكون على الفور دون إمهال، كالرد بالعيب، ومنها ما يكون فيه إمهال.

٢- بين البحث إجماع أهل العلم على قتل المرتد

٣- مع أن الردّة جريمة كبرى، وخيانة عظمى، تستحق أقصى العقوبات، إلا أن البحث قد أظهر أن عامة أهل العلم رحمهم الله ذهبوا إلى استتابة المرتد قبل قتله، وهذا دليل ظاهر وبرهان بين على دحض شبهة من يطعن في الشريعة الإسلامية الغراء بأنها متشوفة لسفك الدماء وإزهاق الأنفس.

٤- أظهر البحث أن جمهور العلماء يرون إمهال المرتد ثلاثة أيام لعله يتوب ويراجع أمر الله.

٥- أظهر البحث أن السبب في اختلاف الفقهاء في إمهال المرتد ثلاثة أيام من عدمه هو اختلافهم في وجه الدلالة المأخوذة من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، فمن قال بقتله في الحال بعد الاستتابة استدل بأن الفاء في قوله ﷺ: (فاقتلوه) تفيد التعقيب، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن ذهب إلى إمهاله جعل الأمر بالقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام؛ للآثار الواردة في المسألة.

٦- أظهر البحث أن تارك الصلاة إذا كان جاحداً لوجوبها وهو ممن قد يجهل ذلك؛ فإنه يُعرَف ويُعلَم، ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وهكذا الحال في مانع الزكاة.

٧- أما إذا كان ممن لا يجهل ذلك؛ فإنه لا يعذر ويحكم بكفره، ويصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه

١٧- يكون الإمام جائراً يأخذ فوق الواجب، أو يضعها في غير مواضعها؛ ففي القول بقتل مخفيها ذريعة إلى تسلط الظلمة من الولاية على رعاياهم.

١٨- أوصي بإكمال بحث مسائل الأفضية والأحكام التي تجري المهلة فيها ثلاثة أيام بحثاً

١٩- مقارنة؛ للأهمية القصوى التي تمثلها مثل هذه المسائل للقاضي الشرعي.

والله أسأل أن يسلك بي سبيل الهدى والرشاد، وأن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، وأن يجعل أعمالي خالصةً لوجهه الكريم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،،،

فيحبس مانع الزكاة بخلاً، كما يحبس مَنْ عليه حق من الحقوق.

١٦- القول بقتل مانع الزكاة بخلاً قياساً على قتل الصحابة رضي الله عنهم لمانعي الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه، هو قياس مع الفارق؛ لأن الذين منعوا الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كان منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من يظنُّ بذلَّ الزكاة خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا على ذلك، واضطرب أمر الإسلام في جزيرة العرب، وخرجوا عن قبضة الخليفة، وكاد أن يفلت الزمام، ولذلك قاتلهم الصديق رضي الله عنه، وفرق كبير بين تلك الحال وحال مانع زكاته بخلاً أو مغيب ماله ومخفيه وهو في قبضة الإمام ولم يقاتل على منعها، ولم يخلع يداً من طاعة. ثم إن مانع زكاة ماله قد يكون له عذر في إخفائها ومنعها؛ كأن

الأعلام. الزركلي: خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس. ١٣٩٦هـ، ط ١٥-٢٠٠٢م-دار العلم للملايين - بيروت.

الإنصاف. المرادوي: علي بن سليمان. ٨٨٥هـ، ط ٢-دب-دار الكتاب الإسلامي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد. ٩٧هـ، ط ٢-دب-دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: أبو بكر ابن مسعود. ٥٨٧هـ، ط ٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-دار الكتب العلمية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد: محمد ابن أحمد بن محمد. ٥٩٥هـ، د-ط-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-دار الحديث-القاهرة.

## المصادر

### القرآن الكريم.

الاختيار لتعليق المختار. الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود. ٦٨٣هـ، ط ١-١٤١٩هـ-دار الخير-دمشق- تحقيق: علي عبد الحميد - محمد وهبي سليمان.

أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد. ٩٢٦هـ، د-ط-دب-دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي: يحيى ابن شرف.  
٦٧٦هـ، د.ط.د.ت-دار الكتب العلمية-بيروت-  
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) الترمذي: محمد ابن  
عيسى. ٢٧٩هـ، د.ط.د.ت-دار إحياء التراث  
العربي-بيروت-تحقيق: أحمد محمد شاکر  
وآخرون.

الجوهرة النيرة. العبادي: أبوبكر ابن علي بن محمد  
الحدادي. ٨٠٠هـ، ط١-١٣٢٢هـ-المطبعة  
الخيرية.

حاشية الجبرمي على شرح الخطيب. الجبرمي:  
سليمان ابن محمد بن عمر. ١٢٢١هـ، ط١-  
١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية- بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي: محمد  
ابن أحمد بن عرفة. ١٢٣٠هـ، د.ط.د.ت-دار  
إحياء الكتب العربية - القاهرة.

حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر  
الأحكام. الشرنبلالي: حسن ابن عمار. ١٠٦٩هـ،  
د.ط.د.ت-دار إحياء الكتب العربية.

حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي.  
العدوي: علي ابن أحمد الصعيدي. ١١١٢هـ،  
د.ط.د.ت-دار الفكر.

حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على  
المنهاج للنووي. القليوبي: أحمد ابن أحمد بن  
سلامة + البرلسي: شهاب الدين أحمد، الشهير  
ب(عميرة). ١٠٦٩هـ

٩٥٧هـ، د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م-دار الفكر-بيروت.

البيان. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم ابن  
عبدالله. ٥٥٨هـ، ط١-١٤٢١-٢٠٠٠م-دار  
المنهاج.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي: محمد  
ابن محمد بن عبدالرزاق الحسيني المرتضى.  
١٢٠٥هـ، د.ط.د.ت-دار الهداية- تحقيق مجموعة  
من الباحثين.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق: محمد ابن  
يوسف العبدري. ٨٩٧هـ، ط١-١٤١٦هـ-  
١٩٩٤م-دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيبي: عثمان ابن  
علي. ٧٤٣هـ، ط٢-د.ت-دار الكتاب الإسلامي.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي: أحمد ابن  
محمد بن حجر. ٩٧٤هـ، د.ط.د.ت-دار إحياء  
التراث العربي.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام  
مذهب مالك. السبتي: عياض ابن موسى بن  
عياض اليحصبي. ٥٤٤هـ، د. ط-١٤٠٢هـ-  
١٩٨٢م-منشورات وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية- المملكة المغربية- تحقيق: سعيد أحمد  
أعراب.

التلخيص مطبوع مع مستدرك الحاكم النيسابوري.  
الذهبي: محمد ابن أحمد بن عثمان. ٧٤٨هـ، ط١-  
١٤١١هـ-١٩٩٠م-دار الكتب العلمية-بيروت-  
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

التلخيص الحبير. العسقلاني: أحمد ابن علي بن  
حجر. ٨٥٢هـ، د.ط.د.ت-مؤسسة قرطبة.

الحاوي الكبير. الماوردي: علي ابن محمد بن حبيب. ٤٥٠هـ، د.ط-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-دار الفكر.

حكم تارك الصلاة. الألباني: محمد ناصر الدين. ١٤٢٠هـ، ط١-١٤١٢هـ-دار الجالين-الرياض.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون: إبراهيم ابن علي بن محمد. ٧٩٩هـ، د.ط-د.ت-دار التراث للطبع والنشر-القاهرة-تحقيق الدكتور: محمد الأحمدى أبو النور.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. منلا خسرو: محمد ابن فرموزا. ٨٨٥هـ، د.ط-د.ت-دار إحياء الكتب العربية.

الذخيرة. القرافي: أحمد ابن إدريس. ٦٨٤هـ، ط١-١٤٣٢هـ-٢٠٠١م-دار الكتب العلمية.

رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين: محمد أمين بن عمر. ١٢٥٢هـ، ط٢-١٤١٢هـ-١٩٩٢م-دار الفكر-بيروت.

الروض المربع. البهوتي: منصور تبين يونس بن إدريس. ١٠٤٦هـ، ط٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م-مكتبة دار البيان.

سبل السلام. الصنعاني: محمد ابن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني. ١١٨٢هـ، د.ط-د.ت-دار الحديث.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني. ١٤٢٠هـ، ط١-١٤١٥هـ-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

سنن الدارقطني. الدارقطني: علي ابن عمر. ٣٨٥هـ، ط١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

سنن أبي داود. السجستاني: سليمان ابن الأشعث. ٢٧٥هـ، د.ط-د.ت-دار الفكر-تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد.

السنن الكبرى. البيهقي: أحمد ابن الحسين بن علي. ٤٥٨هـ، د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٤م-مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

سنن ابن ماجه. القزويني: محمد ابن يزيد. ٢٧٣هـ، ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-دار الرسالة العلمية-تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

سنن النسائي. النسائي: أحمد ابن شعيب بن علي. ٣٠٣هـ، ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب-تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

سير أعلام النبلاء. الذهبي: محمد بن أحمد ابن عثمان. ٧٤٨هـ، ط٣-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-مؤسسة الرسالة-بيروت-تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف: محمد ابن محمد. ١٣٦٠هـ، د.ط-١٣٤٩هـ-المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة.

شرح حدود ابن عرفة. الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري. ٨٩٤هـ، ط١-١٣٥٠هـ-المكتبة العلمية.

شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي: محمد ابن عبدالله. ١١٠١هـ، د.ط-د.ت-دار الفكر-بيروت.



المعرفة-بيروت-ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي،  
أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، عليه  
تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.  
فتح القدير (شرح الهداية). ابن الهمام: كمال الدين  
محمد ابن عبدالواحد. ٨٦١هـ، د.ط.د.ت-دار  
الفكر.  
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب وبهامشه حاشية  
الجمال. الأنصاري: زكريا ابن محمد. ٩٢٦هـ،  
د.ط.د.ت-دار الفكر.  
الفروع. المقدسي: محمد ابن مفلح. ٧٦٣هـ، ط٤-  
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-عالم الكتب.  
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني.  
النراوي: أحمد بن غنيم ابن سالم. ١١٢٥هـ،  
د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م-دار الفكر - بيروت.  
كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي: منصور ابن  
يونس بن إدريس. ١٠٥١هـ، د.ط-١٤٠٢هـ-  
١٩٨٢م - دار الفكر - وعالم الكتب.  
كفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي.  
المالكي: علي بن محمد ابن محمد بن محمد ابن  
خلف. ٩٣٩هـ، د.ط - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م-دار  
الفكر.  
لسان العرب. ابن منظور: محمد ابن مكرم. ٧١١هـ،  
ط١-د.ت-دار صادر-بيروت.  
المبدع. ابن مفلح: إبراهيم ابن محمد بن عبدالله.  
٨٨٤هـ، ط١-١٤١٨هـ-دار الكتب العلمية-  
بيروت-لبنان.

شرح معاني الآثار. الطحاوي: أحمد ابن محمد بن  
سلامة. ٣٢١هـ، ط١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-دار  
الكتب العلمية.  
الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين: محمد ابن  
صالح بن محمد. ١٤٢١هـ، ط١-١٤٢٢هـ-دار  
ابن الجوزي.  
شرح منتهى الإرادات. البهوتي: منصور ابن يونس  
بن إدريس. ١٠٥١هـ، ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م-  
عالم الكتب.  
الصاح. الجوهري: إسماعيل ابن حماد. ٣٩٣هـ،  
ط٤-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-دار العلم للملايين-بيروت-  
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.  
صحيح البخاري. البخاري: محمد ابن إسماعيل.  
٢٥٦هـ، ط٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-دار ابن كثير،  
اليمامة-بيروت-تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.  
صحيح مسلم. النيسابوري: مسلم ابن الحجاج  
القشيري. ٢٦١هـ، د.ط.د.ت-دار إحياء التراث  
العربي-بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.  
الصلاة وحكم تاركها. ابن القيم: محمد ابن أبي بكر  
الزرعي. ٧٥١هـ، ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م-الجفان  
والجابي- دار ابن حزم-قبرص-بيروت- تحقيق:  
بسام عبدالوهاب الجابي.  
طبقات الشافعية الكبرى. السبكي: عبدالوهاب ابن  
علي ابن عبدالكافي. ٧٧١هـ، ط٢-١٤١٣هـ-دار  
هجر للطباعة والنشر والتوزيع-تحقيق: د.محمود  
محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو.  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني: أحمد  
ابن علي بن حجر. ٨٥٢هـ، د.ط-١٣٧٩هـ-دار

المغرب في ترتيب المعرب. المطرزي: ناصر الدين ابن عبد السيد ابن علي. ٦١٦هـ، د. ط. د. ت. دار الكتاب العربي.

المغني. المقدسي: عبدالله ابن أحمد بن قدامة. ٦٢٠هـ، د. ط. ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م-مكتبة القاهرة. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشربيني: محمد بن أحمد. ٩٧٧هـ، ط ١-١٤١٥هـ-١٩٩٤م- دار الكتب العلمية.

المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني: الحسين ابن محمد، المعروف ب(الراغب). ٥٠٢هـ، ط ١- ١٤١٢هـ-دار القلم-الدار الشامية-دمشق، بيروت- تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

مقاييس اللغة. ابن فارس: أحمد ابن فارس بن زكريا. ٣٩٥هـ، د. ط. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-نشر اتحاد الكتاب العربي-تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. المقدمات الممهيات. القرطبي: محمد بن أحمد ابن رشد. ط ١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-دار الغرب الإسلامي. المنتقى شرح الموطأ. الباجي: سليمان ابن خلف. ٤٧٤هـ، ط ٢-د. ت. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عيش: محمد بن أحمد. ١٢٩٩هـ، د. ط. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-دار الفكر.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب: محمد ابن محمد بن عبدالرحمن الرعيني. ٩٥٤هـ، ط ٣- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م-دار الفكر.

المبسوط. السرخسي: محمد ابن أحمد بن أبي سهل ٤٨٣هـ، د. ط. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م-دار المعرفة-بيروت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده: عبدالرحمن بن محمد ابن سلمان. ١٠٧٨هـ، د. ط. د. ت. دار إحياء التراث العربي.

المجموع شرح المذهب. النووي: يحيى ابن شرف. ٦٧٦هـ، د. ط. د. ت. مكتبة الإرشاد-السعودية - ومكتبة المطيعي.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني. ٧٢٨هـ، د. ط. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م-نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية. المحلى. ابن حزم: علي ابن أحمد بن سعيد. ٤٥٦هـ، د. ط. د. ت. دار الكتب العلمية-بيروت.

المستدرک على الصحيحين ومعه تعليقات الذهبي في التخليص. النيسابوري: الحاكم محمد بن عبدالله ابن محمد. ٤٠٥هـ، ط ١-١٤١١هـ-١٩٩٠م-دار الكتب العلمية - بيروت-تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

مسند الإمام أحمد. الشيباني: أحمد ابن محمد بن حنبل. ٢٤١هـ، ط ١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م-عالم الكتب-بيروت-تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي: أحمد ابن محمد بن علي المقرئ. ٧٧٠هـ، د. ط. د. ت. دار الفكر.

- الموسوعة الفقهية. جماعة من العلماء. -ط٥-  
 ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-وزارة الأوقاف والشؤون  
 الإسلامية-الكويت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي:  
 عبدالله ابن يوسف الزيلعي. ٧٠٢هـ، ط١-  
 ١٤١٥هـ-١٩٩٥م-دار الحديث.
- موطأ الإمام مالك. الأصبحي: مالك ابن أنس بن  
 مالك. ١٧٩هـ، دط-١٤٠٦هـ-١٩٨٥م-دار إحياء  
 التراث العربي-بيروت-لبنان-ترقيم وتعليق: محمد  
 فؤاد عبدالباقي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي: أحمد بن  
 حمزة. ١٠٠٤هـ د. ط -١٤٠٤هـ-١٩٨٤م-دار  
 الفكر. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.  
 الشوكاني: محمد ابن علي. ١٢٥٠هـ، ط١-  
 ١٤١٣هـ-١٩٩٣م-دار الحديث.

**The judgements that can have three days time limit: the time limit of the apostate, the time limit of the neglected prayer, the time limit of the preventer of zakat.**

Dr. Khalid Salem Saleh Al-Safri  
*King Abdulaziz University*

This is a research entitled: (the interest transmitted concept, pilgrimage and controls), divided into a preface and three investigations, showed in the preamble relationship of the interest of Islamic legislation, and divisions of interest in various considerations of scientists, and then I showed in the first topic the concept of interest transmitted language and terminology, The interest sent starting with the liberation of the dispute in which then mention the words and attributed to the leaders and then the cause of the dispute and then the arguments and evidence and then the quality of the dispute, and listed in the third and final controls the interests sent and work.

I ask Allaah to benefit from this research and provide us with useful knowledge and good deeds.